



وزارة التجارة  
مديرية التجارة لولاية ورقلة

# إعلان

عملا بالتنسيق مع بلدية ورقلة و بموجب القوانين السارية المفعول لا سيما الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون التجاري.

وتطبقا لقرار السيد الوالي رقم 2211 المؤرخ في 27 نوفمبر 2016 المتعلق بتحديد كيفيات جمع النفايات و المحافظة على نظافة المحيط ببلديات الولاية .

تعلن مديرية التجارة لأصحاب المحلات التجارية بضرورة المحافظة على نظافة المحلات و عدم رمي النفايات المترتبة عن نشاطاتها والاعتناء بنظافة واجهاتها الخارجية و محيطها وذلك بما يلي :

- وضع النفايات داخل أكياس بلاستيكية مغلقة مع عدم وضعها أمام المحلات التجارية .

- إخراج و رمي النفايات في الأماكن المخصصة لها وإيداعها في الحاويات المخصصة لها حسب الأوقات المحددة من طرف البلديات .

معا من أجل مدينة نظيفة .